المحكمة الاتحادية العليا

جلسة الثلاثاء الموافق 24 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 442 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "حكم: إصدار الحكم". عقوبات "شرط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة".

(1) ثبوت الواقعة. أثره. الحكم بالعقوبة المقررة قانوناً. أساس ذلك. م 213 ق الإجراءات الجزائية.

(2) الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. شرطه. م 1/84 ق الجرائم والعقوبات.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده دون الفطنة لوجود سوابق جنائية لجرائم سرقة مقيدة ضده وصدرت بها أحكام باتة. قضاء على غير محل يستوجب نقض الحكم جزئياً فيما يتعلق بتقدير العقوبة.

(الطعن رقم 442 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/9/24)

1- المقرر بنص المادة (213) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه تقضي المحكمة بالعقوبة طبقا للأحكام المقررة في القانون".

2- المقرر بنص المادة (1/84) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أوسنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة".

3- ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة سوابق المطعون ضده وجود عدة أسبقيات سرقة وتم قيدها بالأرقام 906 لسنة2021، 905 لسنة 2021، 963 لسنة 2021، 964 لسنة 2021 استئناف الفجيرة وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها لوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها دون أن تفطن إلى وجود أسبقيات بسرقة ارتكبها المطعون ضده وصدرت بها أحكام باتة ولم يرد اعتباره فيها الأمر الذي يقيد سلطتها التقديرية في توقيف العقوبة لعدم توافرها في حق المطعون ضده ولما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة يعد نوعاً من أنواع تخفيف العقوبة وترتيباً على ذلك فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها يكون قد جاء في غير محله وخالف صحيح القانون بما يستوجب نقضه جزئياً فيما يتعلق بتقدير العقوبة مع الإحالة.

LS

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ سابق على 2024/1/5 بدائرة .....: -

1- شرع في سرقة المال المنقول والمملوك للمدعو: ..... وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم تمكنه من تشغيل المركبة التي تحمل المسروقات على النحو المبين بالتحقيقات.

2- أتلف المال المنقول (وحدة التكييف الخارجية والباب الخارجي) والمملوك للشاكي سالف الذكر بأن جعلها غير صالحة للاستعمال على النحو المبين بالتحقيقات.

3- دخل عزبة الشاكي سالف الذكر، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد 35، 442 بند 4، 1/464، 1/474 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2024/1/29 قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المطعون ضده لمدة سنتين عن التهم الثلاث المسندة إليه.

استانف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 65 لسنة 2024، وبجلسة 2024/2/26 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع: بتعديل الحكم المستأنف بجعل مدة حبس المتهم سنة عما أسند إليه، وأمرت بوقف عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فأقامت عليه طعنها الماثل.

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف بجعل مدة حبس المتهم سنة عما أسند إليه وأمر بوقف عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم تأسيسا على أنه وإزاء ظروف الدعوى وملابساتها وتنازل المجنى عليه (الشاكي) عن شكواه وعدم سبق قيام المتهم بارتكاب مثل ذلك الجرم دون أن تفطن المحكمة عن وجود أسبقيات سرقة ارتكبها

المطعون ضده وصدرت بها أحكام باتة ولم يرد اعتباره فيها الأمر الذي يقيد سلطتها التقديرية في توقيف العقوبة لعدم توافرها في حق المطعون ضده، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخالف صحيح القانون الأمر الذي يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر بنص المادة (213) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه تقضي المحكمة بالعقوبة طبقا للأحكام المقررة في القانون" كما أنه من المقرر بنص المادة (84/1) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أوسنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة".

ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة سوابق المطعون ضده وجود عدة أسبقيات سرقة وتم قيدها بالأرقام 906 لسنة2021، 905 لسنة 2021، 963 لسنة 2021، 964 لسنة 2021 استئناف الفجيرة وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها لوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها دون أن تفطن إلى وجود أسبقيات بسرقة ارتكبها المطعون ضده وصدرت بها أحكام باتة ولم يرد اعتباره فيها الأمر الذي يقيد سلطتها التقديرية في توقيف العقوبة لعدم توافرها في حق المطعون ضده ولما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة يعد نوعاً من أنواع تخفيف العقوبة وترتيباً على ذلك فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها يكون قد جاء في غير محله وخالف صحيح القانون بما يستوجب نقضه جزئياً فيما يتعلق بتقدير العقوبة مع الإحالة.